

249771 - سكنت عن أرباح المضاربة ثم طالبت بها بعد سنوات فهل يسقط الحق بالتقادم؟

السؤال

أمي وأختي وزوج أختي يتجادلون باستمرار حول مبلغ من المال ، تعتقد أمي أنهم مدينون لها بها ، بينما هم يعتقدون خلاف ذلك ، حيث تم تأسيس عمل تجاري ، فكان رأس المال من أمي ، وعمل زوج أختي في المشروع ، ولم تناقش أمي زوج أختي بما كان يحصل من أرباح أو خسائر ، فهي لم تهتم حينها سوى باسترداد رأس المال الذي استرجعته ، وبعد مرور 15 سنة على تأسيس العمل التجاري تطالب أمي بحصتها من أرباح العمل التجاري ، والذي توقف قبل 3-4 سنوات ، ولكن زوج أختي اشترى عقاراً في بلده الأصلي ، وسبب مطالبة أمي هو : لتزعج زوج أختي وأختي بسبب عدم احترامهم لأمي ، وهم يعتقدون أنهم لا يدينون لها بشيء ؛ لأنها لم تطلب المال ، ولا يوجد هناك عقد مكتوب ، كلا الطرفين غير ملتزم دينياً بشكل فعلي ، وهو الأمر الذي يجعل التفاهم معهم ونصحهم أمراً صعباً ، وهذه المشكلة مستمرة منذ أكثر من سنة ، ولا أعرف كيف يمكنني حل هذه المشكلة ، وما حكم إعطاء شخص مبلغاً من المال لاستثماره في عمل تجاري ، وبعد عدة سنوات قيام هذا الشخص بالمطالبة بالأرباح المتراكمة ، والتي تقدر بأكثر من 200 ألف باوند ، وهذا الشخص لا يملك ذلك المال؟ فما هي نصيحتكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا كانت أمك قد أعطت المال لزوج أختك ليعمل فيه ، والربح بينهما، فهذه شركة مضاربة، وتستحق نصيبها المتفق عليه من الربح، ولا يسقط حقها في ذلك إلا إن تنازلت عنه تنازلاً صريحاً.

فإذا كانت لم تتنازل عن الأرباح ، فحقها باق، ولا يؤثر سكوتها عن طلبه ، ولا كون العقد شفهيًا، ولا كون المبلغ كبيراً أو لا يملكه العامل الآن، بل يبقى ديناً في ذمته حتى يؤديه .

والمقرر عند الفقهاء أن الحقوق لا تسقط بالتقادم .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (24 / 9): " اتفق الفقهاء على أن الحق لا يسقط بالتقادم ، ولم يفرق جمهور الفقهاء في سماع الدعوى بين ما تقادم منها وما لم يتقادم ، وفرق الحنفية بينهما ، فقالوا : إن لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في أحوال بشروط مخصوصة لتلافي التزوير والتحايل . واختلف فقهاء الحنفية في تعيين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى في الوقف ، ومال اليتيم ، والغائب ، والإرث ، فجعلها بعضهم ستاً وثلاثين سنة ، وبعضهم ثلاثاً وثلاثين ، وبعضهم ثلاثين فقط ... " انتهى.

وينبغي التنبيه للفرق بين سقوط الحق بالتقادم ، وسقوط الدعوى بالتقادم - عند بعض الفقهاء - . فالحق لا يسقط بالتقادم ، ويبقى في ذمة صاحبه ، وأما الدعوى ، فإذا طالَّت المدة دون مطالبة ، فإن العرف يقضي بكذبها ، إلا إذا كانت بين أقارب وأصهار وشركاء ، فإن العادة جرت بالتسامح والسكوت ولو لسنين .

قال ابن القيم رحمه الله في "الطرق الحكيمة" ص129 : " وأما المرتبة الثالثة : فمثالها أن يكون رجل حائز لدار متصرفا فيها السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة ، وينسبها إلى نفسه ، ويضيفها إلى ملكه ، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ، ولا يذكر أن له فيها حقا ، ولا مانع يمنعه من مطالبته كخوف من سلطان ، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما تتسامح فيه القرابات والصهر بينهم ، بل كان عريا من جميع ذلك ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويزعم أنها له ، ويريد أن يقيم بذلك بينة ، فدعواه غير مسموعة أصلا ، فضلا عن بينته ، وتبقى الدار بيد حائزها ؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف ، وتنفيها العادة : فإنها مرفوضة غير مسموعة . قال الله تعالى : (وأمر بالعرف) وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوي " انتهى .

ثانيا :

ينبغي كتابة العقود ، لما في ذلك من المصالح ودرء المفساد .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (14/135) : " في التوثيق منفعة من أوجه :

أحدها : صيانة الأموال ، وقد أمرنا بصيانتها ، ونهينا عن إضاعتها .

والثاني : قطع المنازعة ؛ فإن الوثيقة تصير حكما بين المتعاملين ، ويرجعان إليها عند المنازعة ، فتكون سببا لتسكين الفتنة ، ولا يحدد أحدهما حق صاحبه ؛ مخافة أن تخرج الوثيقة ، وتشهد الشهود عليه بذلك ، فينفذ أمره بين الناس .

والثالث : التحرز عن العقود الفاسدة ؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها ، فيحملهما الكاتب على ذلك ، إذا رجعا إليه ليكتب .

والرابع : رفع الارتباب ، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ، ومقدار الأجل ، فإذا رجعا إلى الوثيقة : لا يبقى لواحد منهما ريب .

وهذه فوائد التوثيق بالتسجيل " انتهى .

ثالثا :

ينبغي إزالة الشحناء بين والدتك وزوج أختك ، ونصح هذا الزوج بأداء الحق إليها إن كانت لم تتنازل عنه ، وإن اتفقا على إسقاط بعضه ، والتيسير في سداد ما تبقى منه : فحسن ، وينبغي مراعاة ما بينهما من الصلة ، وإذا لم يمكنك الصلح بينهما فوسطي من أهل الخير والصلاح من يقوم بذلك .

فإن كانت هناك قرائن واضحة ، وقوية ، على أن أمك لم يكن لها غرض في الحصول على ربح من هذا المشروع التجاري ، إنما غرضها مساعدة زوج ابنتها على إقامة مشروع يتربح منه ، ولها رأس مالها فقط : فليس لها - في هذه الحالة - أن تطالب بالربح ، لا سيما بعد تصفية المشروع من أصله .



ومثل هذا النزاع : ينبغي أن يحضر فيه الطرفان ، بصورة مباشرة عند من يرتضيانه حكما بينهما، والنصيحة أن يذهبا إلى المركز الإسلامي في مدينتكم ، ليعرضوا أطراف القضية عليهم مباشرة ، ويحكمانه فيما بينهما .

والله أعلم.